



الرقم : ٤٥٤

التاريخ :

الموافق : ١٩/٨/٢٠١٣ م

قرار وزير المالية رقم (٤٥٤) لسنة 2013 م

**بتفويض رئيس مصلحة الضرائب ومدراء عموم مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة
والمحافظات بالتصالح في جرائم التهرب الضريبي .**

وزير المالية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية وتعديلهما .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (184) لسنة 2011م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديله .
- وعرض رئيس مصلحة الضرائب رقم (196) وتاريخ 2013/8/28 م .

((قرار))

مادة (1): يفوض رئيس المصلحة بإجراء التصالح مع المكلفين بشأن الجرائم المنصوص عليها في

المادة (141) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، وذلك قبل

صدور حكم بات في الدعوى الجزائية مقابل سداد ما يلي :-

أ- الضريبة المستحقة ، والغرامات ، والمبالغ الإضافية بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الضريبة التي لم يتم أدائها في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (141) من قانون ضرائب الدخل .

ب . تعويض يُعادل نصف مبلغ الغرامة المفروضة بموجب المادة (142) من قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م .

ج . يترتب على التصالح سقوط الدعوى الجزائية ، ووقف السير بأجرائها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (2): يفوض مدراء عموم مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة، والمحافظات، التصالح مع صغار مكلفي

ضرائب الدخل (أرباح .مهن .مرتبات) ومكلفي ضريبة ريع العقارات وذلك في جرائم التهرب

الضريبي المنصوص عليها في البند (1) الفقرة (أ) من المادة (141) من القانون رقم (17)

لسنة 2010م بشأن الضرائب على الدخل وفقاً لما تقتضيه المادة (143) من قانون

ضرائب الدخل .

صورة طبق الأصل

المدير العام

A.A299

البشري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

مكتب الوزير

الرقم : ٤٥٤
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٣/٩/٢٥

مادة (3): تتحمل مصلحة الضرائب ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات أي مخالفة لشروط التصالح في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون .
مادة (4): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صلى بيديها وزير المالية بتاريخ: 1434 / /
مكتب الوزير
الموافق: 2013/ ٩ /٢٥ م.

صورة طبق الاصل



وزير المالية
صخر أحمد التوجيه
٢٥